

وسائل الشيعة

[453] جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا وأتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب. (26074) 10 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، (عن ابن أبي عمير) (1)، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): بلغنا عن أبيك ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا فقال: هذا إذا كان عالما فإذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (26075) 11 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا. أقول: حمله الشيخ على عدم الدخول لما تقدم (1). (26076) 12 - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في _____ (10) الكافي 5: 428 / 10. (1) ليس في المصدر. (2) التهذيب 7: 307 / 1275، والاستبصار 3: 187 / 677. (11) التهذيب 7: 308 / 1278، والاستبصار 3: 188 / 681. (1) تقدم في الاحاديث 2 و 6 و 9 من هذا الباب. (12) التهذيب 7: 308 / 1280، والاستبصار 3: 188 / 683، واورده في الحديث 6 من الباب 37 من ابواب العدد. (*) _____